بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي الهمنا طريق الهداية ومنهج الدراية والصلاة والسلام على افضل الرسل الهادي الى السبل
محمد الهاشمي خير الخلايق وآله وصحبه نادي العلايق والعوايق واز واجه امهات المومنين ومحبيه اجمعين ما
تقابل اليمين والشمال وتناوح الجنوب والشمال وبعد يقول الفقير الى الله الكبير امير كاتب بن امير عمر العميد
المدعو بقوام الاتقاني الفارابي نضى الله سناه وجعل في قلبه غناه لما رزقني الملك العلام حجة الاسلام
بقافلة العراق من مدينة السلام سنة عشرين وسبعماية وفق ويارمصر نصف المحرم في السنة الحادية
والعشرين والسبعماية من الهجرة النبوية فالفيت مبنى من بنى قلبه صفا وفي عهده وفا الذي كان نقصه للمذهب
الحنفي والدين الحنيفي ان اشرح كتاب الهداية في شرح البداية فقلت النهاية لكم كافيه ومسايلها وافيه قال
ليس فيها الا المنقول المحض عن السلف والمعلوك عند الخلف فقلت انا من جملة الصغار والهداية كتاب الكبار
كتاب كدا بين وكر عميق بلا ساحل دقيق المعاني وثيق المباني وفيها امان يحيي العاقل قال انا عزما حاكك اذنا هذا
قبلك وقالك في شرحك للاصول من الجواب والسول ثنتنة اعزها من احزم فبعد ذلك احث السوال وجدّ
المقال فشرعت في الشرح وهو ست وثلاثون حين جاوزت الثلاثين بعقد البصر مع رفع الوسطى والحصر مستعينا
بالله العلي الكافي القوي بشرط ان احل مشكلات الهداية لفظا ومعنى وتقد بالسوالات وتقويز الجوابات
واورد الاسولة والاجوبة كما ترتضيه الاحبة وابين مزل اقدام الشارحين وموقف المقلدين فسميته غاية
البيان نادرة الزمان في اخر الاوان والله المستعان وعليه التكلان ثم ان رواية هذا الكتاب بلحتي تحمس طرق
منها ما اخبرني به سيدي ومولاي فقيه الفقها سيد العلما منبع الزهد والتقوى معدن الفقه والفتوى المخلق
الذي لم يشق احد غبار تحقيقه ولم يجر بحار ند فيقه صاحب الكرامات العلية والمقامات السنية مخ المسلمين
برهان الحق والدين احمد بن اسعد بن محمد الخويعي البخاري قدس الله روحه عن شيخيه العلامتين الغايتين في البيان
لاتيين على حقية مذهب النعمان محمد الدين المنور علي بن محمد بن علي الراميتني البخاري وحافظ الدين الكبير محمد بن
محمد بن نصر البخاري عن شيخهما العلامة المتفنن شمس الائمة محمد بن عبد الستار بن محمد العماد بي الكردري عن
شيخ الاسلام صاحب الهداية برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني رضي الله عنهم اجمعين
والله حسبي ونعم المعين قوله الحمد لله اعلم ان كلامنا هنا يقع في اربع مقامات الاول في اللام والثاني في
الحمد والثالث في اسم الله تعالى والرابع الها الحمد الى اسم الله اما الاول فهو ان اللام موضوعة للتعريف اما
لتعريف الجنس واما لتعريف العهد ثم اختلفوا اذا دخلت على الفرد او على الجمع فقال عامة اهل الاصول
والعربية يفيد الاستغراق فيهما جميعا الا اذا كان معهود وعن ابي علي الفسوي انه لمطلق الجنس فيهما لا للاستغراق
وهو احد قولي ابي هاشم من المعتزلة وقوله الاخر انه في الفرد لمطلق الجنس وفي الجمع لمطلق الجمع لا للاستغراق
الابد ليل وهو ابو الحسين البصري من المعتزلة تصنيفه في اصول الفقه وقول صاحب المحمد
في الفرد كذلك وفي الجمع للاستغراق الابد ليل وعن بعض اهل المعاني والبيان انه على ثلاثة اوجه اما ان يكون
للاستغراق واما لتعريف الماهية اخر واما لتعريف العهد فالاول كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا وقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها والثاني كقولك الرجل خير من المراة والفرس اعدى من
الحمار واهلك الناس الدرهم والدينار والثالث كالثاني اذا كان ثم معهود فافهم وعن هذا انشا
الخلاف في معنى الحمد فقالت العامة جميع المحامد لله تعالى لان اللام للاستغراق عندهم وقالت المعتزلة
ما يعرفه كل احد من الحمد بحسب الاسم فهو لله تعالى لان اللام عندهم لمطلق الجنس وما قبل ان هذه
المسالة مبنية على مسالة خلق الافعال فيه نظر عندي لان هذه المسالة ابتدائية للخلاف الواقع
في صيغة اللام لا مبنية على الخلاف في خلق الافعال وعندي المقصد الى المعهد من الحمد مساغ بان يراد منه

البداية هو

ذاك الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة هو لله تعالى واما العالم الثاني
فهو ان الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل والقصد ان احتز زبهما عن القبيح والاشتهار واختيار
الحمد دون المدح لاقتضا الاول سابقة الاحسان جزما دون الثاني واتيانه الحمد على الشكر لكونه اشهد دل
في اظهارها والثنا لاختصاصه باللسان دون الشكر فانه فيه خفا واحتمالا لكونه وافيا بالاعتقاد والجوارح
ايضا وزيادة البيان في كتابنا الموسوم بالتبيين وانما قصد بالرفع دون النصب لارادة الدوام والثبوت
كما في سلام عليك او للاقتداء بكتابه تعالى واما المقام الثالث فهو ان اسم الله تعالى هل هو مشتق ام لا
قال الخليل ومن تابعه انه غير مشتق وهو الاصح لاستلزام الاشتقاق ان يكون الذات بلا موصوف لان سايير
الاسامي المشتقة صفات وهذا اذا كان مشتقا يلزم ان يكون صفة وقيل انه مشتق من اله اذا فزع او
تحير او سكن وقيل من اله اي عبد وقيل من ولهان اي طرب بابدال الواو همزة وقيل من لاه يليه اي ارتفع
او احتجب او بمعنى استار كانه مخلوق لاح فمجموع الاقاويل هو المعبود المتزع المرتفع عن الاوهام المحتجب
عن الافهام الظاهر بالاعلام الذي تحير في صفاته الاحلام وسكت في عباءة عظمته الاجسام وطوت
اليه قلوب الانام واما المقام الرابع فهو ان اضافة الحمد الى اسم الله تعالى لما انه اسم الذات المستجمع جميع
صفات الكمال بخلاف سايير الاسامي لان كلا منها يدل على صفة دون صفة فصاروا وليا بتحقق
اضافة الحمد من سايير الاسامي قوله اعلى بحالو العلم واعلامه والمعالم مواضع اخذ العلم وهي
النصوص من الكتاب والسنة ولاشك ان درجاتها مرفوعة لوجوب اتباع النصوص لقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمراد من الاعلام اسباب الاحكام الشرعية وشروطها لانها امارات على
الاعجاب الالهي تبعيدا على العباد حتى كان غيبا لا يطلع عليه وهي كالوقت للصلاة وملك النصاب النامي
المعفى للزكاة وشهود الشهر للصوم والبيت للحج والطهارة للصلوة الى غير ذلك ورفع درجات هذه
الاسباب والشروط وشرفها ظاهر لان النجاة في العقبى والسعادة فيها تحصل بها لكونها مفضية
الى احكامها التي فيها رضا الله تعالى ويجوز ان يراد من الاعلام العلما استعارة لهم عن الجهال لشبههم
بها من حيث الصلابة والعظم والعلم وهو الجبل ورفع العلما ظاهر ايضا لقوله تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ولانه تعالى اشهدهم على وحدانيته وقرنهم به
بالملايكة بقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم واي رفعة اعظم من
هذا وعن عيسى صلوات الله عليه من علم وعمل فاسمه في الملكوت الاعظم عظيم ثم اعلم ان علما العاني
يجدون الاشتقاق وما يشبه الاشتقاق اليه من محاسن النظم فقول صاحب الهداية اعلى
مع اعلامه من قبيل الثاني في كل واحد من المعالم والعلم والاعلام بالاخوين من قبيل الاول تطبيقه
الاول من كلام رب العزة يحق الله الربا ويربي الصدقات وتطبيق الثاني منه وحي الجنتين جان
ثم اعلم ان العلم ما هو وهل يجوز تعريفه قال بعضهم انه غني عن التعريف منهم الغزالي وفخر
الدين الرازي لان غير العلم يعلم به فلو عرف بغيره يلزم الدور وجوابه لا نسلم الدور لان جهة توقف
غير العلم عليه من حيث انه ادراك له وتوقفه عليه غير جهة ان ذلك الغير ادراك له بل من جهة انه
صفة مميزة له عما سواه وقبل كل واحد يعلم وجوده نفسه بالضرورة فيحد الضروري ضروري
لان العلم من حيث هو جزء هذا العلم وجوابه لا نسلم وهذا انما يلزم اذا كانت تصورات القضية
الضرورية لانه يجوز ان تكون نظرية وقال بعضهم يجوز تعريفه وبينهم اختلاف كثير لا
يحتمل كتابنا هذا بيانه واصح ما قيل من تعريفه ما قال الشيخ ابو منصور الماتريدي العلم صفة يتجلى
بها المذكور لمن قامت هي به قوله واظهر شعاير الشرع اي علاماته جمع شعيرة وهي كل ما جعل

على الطاعة الله تعالى وفي معناها الشعار وقيل المراد منها ما كان اداؤه على سبيل الشهرة كاداء الصلاة بالجماعة وصلاة الجمعة والعيدين والاذان وعبر ذلك مما فيه اشتهار وقال الزجاج في تفسير قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله اي اعلام متعبداته وواحدة الشعائر شعيرة والشعائر كل ما كان من موقف او مسعى او ذبح وانما قيل شعائر لكل علم مما تعبد به لان معنى ظهور شعرت به اي علمته فلذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله تعالى شعائر الى هنا لفظ الزجاج والشرع هنا بمعنى المشروع للمناسبة والاضافة من قبيل ثوب خز وخاتم فضة لا يقال كيف يكون الاضافة من هذا القبيل فان الثوب هو الخز والخاتم هو الفضة فكذا الكلام اضافة بعضي من لان شعائر هي الشرع لانا نقول ان شعائر الشرع هو المشروع الا الها قبل الاضافة كما ان من المحتمل ان تكون شعائر عين الشرع كالثوب والخاتم قبل الاضافة فانقطع الاحتمال بالبيان فيها كما انقطع منهما قوله واحكامه هي جمع الحكم وهو الاثر الثابت بالنبي في اصطلاح اهل الاصول وهو كالحل والحرمة والجواز والفساد ولا يقال الحكم صفة قائمة بذات الله تعالى ان لا وابدا فكيف يجوز ان يسمى هذه الاشياء وما شاكلها احكاما وكيف يحتمل الظهور وما كان قائما بذات الله تعالى وهو عين عنا لانا نقول المراد منه المحكوم مجازا وحقيقة عرفيه قوله وبعث رسلا وانبيا والفرق بينهما ان الرسول من بعث لتبليغ الوحي ومعه كتاب والنبي من بعث لتبليغ الوحي مطلقا سواء كان معه كتاب او بلا كتاب كيوشع عليه السلام فكان النبي اعم من الرسول ثم صاحب الهداية لم يصل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قصدا بل اكتفى بالصلوات على الانبياء في ضمن التحميد حيث قال الحمد لله الذي اعلى معالم العلم وعطف عليه قوله وبعث رسلا وانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وكان ينبغي ان يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم قصدا بذكر اسمه وصفاته لان الله تعالى قد رفع ذكره قال تعالى ورفعنا لك ذكرك والغالب انه سبق لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة قوله هاديا صفة لانبيا كذا عين صفة لعلي قال بعض الشارحين هداه الطريق اذهبه الى المقصود وذلك لا يتحقق الا من الله تعالى وهداه الى الطريق اعلمه ان الطريق في ناحية كذا وهي وظيفة الرسل وهداه للطريق ذهب به واوصله الى باس الطريق وفيه نظر لان صاحب الصحاح قال هديته الطريق والبيت عرفته ثم قال هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقول هديته الى الطريق والى الدار وقال في الغريبين يقال هديته كذا وهديته لكذا وهديته الى كذا اعلم ان الفرق غير صحيح لعدته في سائر قوانين اللغة قوله واحلهم على من قولهم احلفت الثوب املحته وجعلت موضع الخلقان خلقا ما يعني جعل الله تعالى مواضع الانبياء كما يدعون الى دينه ويهدون الى شريعته قوله الى سنن سننهم السنن بفتحتين وسط الطريق ويسمى مثل هذا الجنس سننا مختلفا وهو من انواع محاسن النظم فلو قيل بضم السنن ليكون تجنيسا تاما لكان لحسن الا ان الرواية بالمفتوح خاصة لان المضموم في معناه قليلا لاستعمال يسلكون صفة بعد صفة اي يسلك العلماء فيما لم يوثر اي فيما لم يجد وعن الانبياء طريق الاجتهاد وهو بذل المجهود لنيل المقصود مسترشدين خاليين من الضمير في يسلكون يعني يجتهدون طالبين الرشد منه اي من الله تعالى في ذلك الاجتهاد وهو في الارشاد اي سئل الهداية لطريق الاجتهاد قوله وخص اوائل المستنبطين عطف على قوله اعلى معالم العلم والمراد بالائمة الامام الاعظم ابا حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم والاستنباط استخراج الوصف الموثر من النص او الاجماع لاثبات الحكم في موضع اخر بوجود ذلك الوصف فيه قوله حبي وصغوا عثرة قوله خص بالتوفيق يعني الهموه وصغوا مسايل لا تحد ولا تحصى من كل جلي اي مكشوف ظاهرة دركه ودقيق خفي فهمه بسبب انهم فازوا بالتوفيق الالهي والالهام الرباني قيل هي الف الف مسئلة ومائة الف وسبعون الفا وبقاها هكذا اورد بعضهم في شرحه وفيه نظر وقال الخطيب موفق بن احمد المكي في مناقب ابي حنيفة عن مالك بن انس وقد قيل له كم قال ابو حنيفة في الاسلام قال ستين الفا يعني مسايل ثم قال الخطيب ذكر الثقة

بعد هم هو

ان ابا حنيفة قال في الفقه ثلاثة وثمانين الفا منه وثلاثين اصلا في العبادات وخمسة واربعين اصلا في المعاملات ونظير الجلي والخفي من المسايل ظاهر يعرفه ممارس الفقه وما قيل ان القياس نظير الجلي ففيه نظر عندي لانه ربما يكون القياس في غاية الدقة قوله عبر ان الحوادث الى اخره استئناف من قوله فعموا جوابا لسوال مقدر بان يقال لما وضع المجتهد ون المسايل الجليلة والخفية لا تحتاج الى تصنيف فلا تشتغل بالتصنيف انت ايضا في شرح البداية فاجاب عنه وقال نعم انهم وضعوا مسايل كثيرة لكن الوقائع اكثر من موضوعاتهم فلاجل هذا شرعت في التصنيف اذ المعدوم ما كان اجتهادهم بعلم التوراة والانجيل وبكونهم ملايكة او انبيا بل كان اجتهادهم بعلم ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع واستنباط الاوصاف التي هي مناط الحكم منها وهذا المعنى حاصل في المتاخر كالمتقدم فلا عتاب اذن وايضا قد كان جرى مني في اول البداية وعد الشرح للطالبين فلا يجوز خلفه في الديانة فلهذا شرعت اشرحها واراد بالحوادث والنوازل المسايل الواقعة متعاقبة الوقوع اي يقع بعضها عقيب بعض يعني ان الواقعات كثيرة الوقوع والنطاق بمعنى المنطقة فيه استعارة تخييلية لانا الموضوع لا نطاق له واراد بضيق نطاقه عدم كفاية موضوعهم جميع الحوادث قوله واقتا مر النوادر اي اصطياد النوادر يعني الحوادث التي يعسر دركها ويحتاج فيها الى الاستنباط فيه استعارة تخييلية لانه صور الحوادث كالوحش النوادر ودخل في باب الترشيح حيث اورد صفة ملايمة للمستعار منه وهي الاقتناص والنوادر جمع شاردة اي نافرة واراد بالاقتباس من المواد استخراج الحكم من المنصوص بالاطلاع على الاوصاف الموثرة يريد به انه قادر على الاستنباط فيما لم يروعن السلف لكونه مطلعا على مناط الحكم وهو من قولك اقتبس منه علما اي استفاد وقرب من هذا قوله والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال اي الحكم بالقياس من شان الرجال وما كان المتقدمون الا رجالا من بني ادم فهم رجال ونحن رجال فيسوغ لنا التصنيف والاجتهاد كما ساغ لهم وهذا كله عذر من الشيخ رحمه الله عن شروعه في التصنيف والاعتماد رد البتي الى نظيره والامثال جمع المثل وهو الشبيه قوله وبالوقوف على الماخذ يعني على الماخذ التي بنيت عليها الواقعات جواب سوال مقدر بان يقال نعم ان موضوعات المتقدمين لا تكفي جميع الحوادث لوقوعها متجددة وهذا المعنى يقتضي التصنيف والاستنباط ولكن هل لك تلك الصلاحية حتى اجبت على التصنيف فاجاب عنه وقال نعم لان السلف لم يقع صنعهم على ما عليه من الحسن والاحكام الا باعتبار وقوفهم على ما اخذ الاحكام فنحن نشاركهم في هذا المعنى والسلام والضمير في عليها راجع الى الحوادث والواجد اصوات الحلم جمع ناجد وهي اخر الاسنان والمعنى بالواجد كناية عن الاحكام والاتقان والاحكام لان الشخص اذا اراد شدة الاخذ يعض بالواجد وحاصل المعنى بالوقوف على ما اخذ الاحكام تستنبط احكام الحوادث بالاحكام قوله شرحا اراد به اي اعلمه يعني اسميه شرعت فيه اي في ذلك الشرح المسمى بكفاية المنتهي قوله والوحد يسوغ بعض المساغ اي يجوز بعض الجواز وهي جملة حالية اي شرعت في الشرح المذكور حال كون الوعد لهذه الصفة وهي تظهر فوائد الكتاب والجملة قادم فجاز اخلا الجملة عن الضمير الراجع الى ذي الحال اجراها مجرى الظرف وبعض المساغ منصوب على انه معمول بمطلق مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فقوله بالعمل غير مصدره كما في الاية والمساغ مصدر ساغ له ما فعل اي جاز وتحقيقه ان موعودي بعض الحوادث والممكنات من الجايز وقوع بعض الممكنات وان لم يقع كلها عادة فيجوز ان يقع موعودي لانه بعض الممكنات لا كلها فلاجل هذا شرعت في الشرح رجا ان يكون موعودي من ذلك البعض الواقع في الواقع هذا مما ظهر لي من الاسرار الربانية والانوار الالهيه وقال بعض الشارحين فيه بيان ان المصنف لم يبتدا هل بنفسه للشرح ثم قال يعني ان المانع وهو عدم

الصلاحية متحقق الا ان الوعد تحرصني عليه ولولاه لامتنع اقول هذا الكلام صادر لا عن تفكر وتبصر
لان سياق كلام المصنف من قوله عنان الخواطر الى هنا يغني عن ذلك وباباه الا تري الى مانادي باعلا صوته
في قوله والاعتبار بالامثال من صيغة الرجال حثيثا صلاحيته مدعيا كماله فاذا احققت ما بينته قيل
هذا عرفت مزلة قدم الشارح والله الهادي قوله وحين اكاد انكي عنه انكا القراع يقال كاد يفعل
كذا يكاد كودا ومكادة اي قارب ولم يفعل قال بعض الشارحين عدي الانكا بعن وان كان هو بحد ذاته يتعدى
لتضمين معنى القراع اقول فيه نظر لانه يكون معناه اقرع عنه قراع القراع وهو كما تري فاسد من
الجارة سلوك للصماخ وصحته عندي انه من باب التقديم والتاخير اي انكي انكا القراع عنه اي عن الشرح
وهو الكفاية وانما قدم لفظ عنه لرعاية السجع واراد بمكادة انكا القراع قرب اتمام الشرح كناية لكونه
ذكر اللازم واراده الملزوم لان الشخص اذا اشتغل بامر متعب واعيه ينكي عادة فيكون الانكا لازما
اعتقاديا للاتمام فافهم قوله تبينت فيه بندا من الاطناب علمت في الشرح المذكور قليلا من
المبالغة في الكلام ان تهجر اي ان يترك لاجله اي لاجل الاطناب قوله فصرفت العنان والعناية
الفا للسببية اي صرفت عنان الخاطر وعناية القلب عن ذلك الشرح الى شرح احر بسبب اني حسبت
هجران الكتاب من جهة الاطناب وفيه تحيل فافهم قوله عيون الرواية اراد صور المسايل
من قولهم عين الشيء لمقسه وسنوك الدراية اراد بها الدلايل من قولهم رجل سنن اي صلب لان
قوة المسايل لا تحصل الا بها قوله تاركا حال من الضمير المستتر في اجمع ومعرضا صفة لقوله
تاركا قوله عن هذا النوع من الاسهاب اشارة الى ما وقع من الاسهاب والاطناب الواقع في كفاية
المنتهي وفصل بعد ما اجمل مبالغة وتاكيد للاعراض وايضا لو ذكر مفصلا ابتدا بان قال معرضا عن
الاسهاب لوقع في بعض الاوهام انه يعرض عن الاسهاب الكامل لا عن القليل منه فقطع ذلك الوهم
بقوله عن هذا النوع لانه يبذ منه كما قال والاسهاب هو الاكثار في الكلام قوله معما انه يشمل على
اصول جواب سوال مقدر بان يقال هذا الشرح الثاني لما خلا عن الاسهاب والاطناب احتمل ان لا
يكون فيه اصل ولا فصل فلا يحصل فيه طايل فيكون اولى بان يهجر من الاول فاجاب عنه وقال
ليس كذلك فاني صرفت عنايتي الى شرح اخر تاركا للزيادة محرضا عن الاسهاب مع اشتماله على الاصول
المترتب عليها الفصول قوله واساله الله ان يوفقني لقول سالته كذا اذا التمست وسالته عن كذا
اذا بحثت وقيل التوفيق حسن عناية الله تعالى لعبده وقيل التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان
خلق قدرة المعصية قوله لاتمامها واختتامها يريد كلا منهما بتوحيد الضمير وتثنيته فيهما جميعا
وقد حصل لي السماع بهما عن مشايخي رحمهم الله والتوحيد يرجع الى الهداية والتثنية الى
الشرحين جميعا والاول اولى عندي لكونه مقصودا بالذكر لان المصنف رحمه الله التفت الى
الهداية محرضا عن الكفاية الا ان ابطال العمل حرام بالنص فيجوز ان يقال انما تمامها لاجل هذا
وسعى شيخي برهان الدين الخرنعي رحمه الله ان صاحب الهداية رحمه الله بقي في تصنيف هذا الكتاب
ثلاث عشرة سنة وكان صايما في تلك المدة لا يفطر اصلا وكان يجتهد ان لا يطلع على صومه احد فاذا اتى
خادم بطعام كان يقول له خله ودع فاذا راح كان يحطي ذلك الطعام واحدا من الطلبة او من الفقرا
والمساكين فصار كتابه مباركا مقبولا بين العلما يتركه ذهده وورعه قوله حتى ان من سمت
همته يتعلق بقوله وصرفت العنان يعني اني صرفت عنايتي من شرح الى شرح لمعنى دعاني اليه لكن من
كانت همته عالية يرغب في الشرح الاول الكبير ومن كان بخلاف ذلك يرغب في الشرح الثاني الصغير وكل
واحد من الكبير والصغير خير لان في الاول زيادة الوقوف وفي الثاني سهولة الحفظ وسرعة الضبط

قوله العجله وهو بمعنى عجله اذا استحثه عنه عن سيبذ الوقوف والمزيد والزيادة بمعنى قوله
وللناس فيما يعشقون مذاهب من شعر ابي فراس اوله قوله قول الشاعر

على لربع العامرية وقفة ٭ لتملي على بالشوق والدمع كانب ٭
ومن عاد في حب الديار لامني ٭ وللناس فيما يعشقون مذاهب ٭

وبيمثل هذا تعنتهم في اصطلاح علما المعاني والبيان ومعناه ان بابي تخصص في انشا كلامه بمصراع ٭
او بيت او بين استعانة بذلك على اتمام مراده وتاكيد معناه على سبيل العارية واغا يستحسن ذلك
اذا ابنيه عليه او كان مشهورا كهلا يتوهم السرقة قوله المجموع الثاني اي الهداية قوله
في تحرير ما اقاوله وتحريرها الكتاب وغيره تقويمه والمقاولة القول من الجانبين يقال قاوله في
كذا وكان صاحب الهداية انما لم يقل بلفظ اقوله للازدواج بين اقاوله واحاوله اليه اي الى الله تعالى
والمحاولة الارادة وانما قال في التيسير لما احاوله ولم يقل في تيسير ما احاوله بالاضافة مبالغة
في البيان بالتفصيل بعد الاجمال بخلاف قوله في تحرير ما اقاوله لان المبالغة فيه حاصلة من صيغة
المقاولة قوله انه الميسر وضع موضع التعليل يعني انما افتتحت املا الهداية مستعينا بالله لانه
الميسر يقال فلان جدير بكذا اي خليق قوله كتاب الطهارات
اعلم ان كلامنا هنا في احد عشر موضعا الاول في البداية بقسم العبادات والثاني في تقديم
الصلاة على ساير العبادات والثالث في تقديم الطهارة عليها والرابع في اختيار لفظ الكتاب
والخامس في ذكر الطهارات بالجمع والسادس ما الطهارة لغة وشرعا وما الوضوء والسابع كم انواع
الطهارات والثامن ما سبب الوضوء والتاسع ما شرطه والعاشر ما ركنه والحادي عشر
ما حكمه اما الاول فنقول انما قدم العبادات على المعاملات والمزاجر لكونها اهم لان العبادة
هي التي تحقق معنى العبودية وما خلق الثقلان الا لهذا قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون واما الثاني فنقول انما قدم الصلاة على سايرانواع العبادات لانها عماد الدين
بالحديث والحجة لا تضرب الا بسيف عمادها او لانها اول الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة
فقدمت لهذا او لا يقال الاصل في العبادات هو الايمان فكان ينبغي ان يذكر متقدما لان الايمان
يتعلق بعلم الكلام دون الفقه فلهذا لم يذكر ولم يقدم وايضا الصلاة تالية الايمان دون
سايرالعبادات كما في قوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة فقدمت على غيرها
لهذا المعنى واما الثالث فنقول انما قدمت الطهارة على الصلاة لان الطهارة شرطها والشرط
ما يتوقف على وجوده الشيء ويكون وجودها سابقا على الصلوة لا محالة لتوقفها عليها لقوله عليه
السلام لا صلاة الا بطهارة فقدمت وضعا كما اقتضاه الشرط طبعا ولا يقال لم قدمت على سايرالشروط
كاستقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب لانها اولى لانها لا تسقط بالاعذار
بخلاف سايرالشروط فانها تسقط بها واما الرابع فنقول انما قال بلفظ الكتاب ولم يقل بلفظ الباب
لان الكتاب يدل وجوه اشتقاقه على الجمع دون الباب لانه يجيء النوع والعرض جمع انواع الطهارة
لانواع منها ودلالة الكاف والتاء والباء على الجمع ظاهر تقول كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها
بحلقه او سير وكتبت العروة اذا اخرزتها كتبا والكتبة بالضم الخرزة والكتيبة الجيش وكتبت
الخيل اي تجمعت ومنه الكتب والكتاب والكتابة بمعنى ضموا اللفظ بحروف مجابه لان فيها
جمع الحروف والكلمات واما الخامس فنقول انما ذكر الطهارات بلفظ الجمع نصوصا لارادة انواع
الطهارة لانها لو ذكرت بلفظ الفرد لكان فهم الانواع بسبيل الاحتمال لا القطع لان الجنس ٭

وذاك لان الهدي لايدل على ذلك بل يدل على النقل الى الحرم ليتقرب به فيه قال الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله وان عرف بهدي المتعة فهو حسن وان تركه لم يضره وانما قيد بهدي المتعة لانه دم نسك فيستحسن فيه التشهير بخلاف دما الكفارات فيستحب فيها الاخفاء والستر لان سببها الجناية ولان دم المتعة دم نسك مختص بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه الى ذلك الوقت فيأتي به الى عرفات بخلاف دما الكفارات فان تقديمها جائز على يوم النحر لانها لجبر النقصان فلا يحتاج الى التعريف **قوله** على ما ذكرنا اشارة الى قوله لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به **قوله** والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح اما في البدن فلقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الحزور واما في البقرة فلقوله تعالى ان تذبحوا بقرة واما في الغنم فلقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ماعد للذبح قالوا ان المراد منه في الاية الكبش ولانه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر انه عليه السلام ضحى بكبشين ثلاثا وستين بدنة وامر عليا فنحر مابقي وفي حديث جابر ايضا قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ولان المقصود هو الرفق بالحيوان وذلك فيما قلنا ولو ذبح الابل او نحر البقرة والشاة جاز لحصول المقصود من الذكوة وهو انهار الدم الا انه يكره لترك السنة **قوله** ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واي ذلك فعل فحسن والافضل ان ينحرها قياما وذلك لما روي البخاري في الصحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده سبعة بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين وروي ايضا فيه باسناده زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وروي في السنن في حديث جابر ان النبي واصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها **قوله** والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك اي ذبح الهدايا وذلك اشارة الى الذبح وهذا لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة واما اذا لم يحسن فيتولى غيره ليلا يلزم تعذيب الحيوان او جعله ميتة او اذى الغير بتنفير الحيوان **قوله** قال ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها والجلال جمع الجل وهو ما يلبس على الدابة والخطام هو الزمام وهو ما يجعل في انف البعير والاصل فيه ماروي البخاري في الصحيح مسندا الى عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيأ والجزارة بضم الجيم كما عمل الجزار **قوله** ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى والاصل فيه ماروي صاحب السنن باسناده الى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا اقلم ان ركوبها لا يجوز من غير ضرورة لانه قال اذا الجئت اليها وهو تاويل ماروى ابو هريرة رضي الله عنه في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثالثة او في الثالثة بيانه ان الرجل كان مضطرا الى الركوب بدليل قوله ويلك لانها كلمة تستعمل في موضع الزجر وفي الجامع الترمذي في رواية انس قال له في الثالثة او الرابعة ويحك او ويلك **قوله** وان كان لها لبن لم يحلبها وذلك لان كلها لله تعالى فلا يجوز ان يصرف بعضها الى حاجة نفسه وينقص ضرعها بالماء البارد لينقطع اللبن دفعا للضرر فلو حلب اللبن يتصدق به كما يتصدق بالصوف والولد

ولو تصرف بنفسه في اللبن ضمن مثله او قيمته يتصدق بذلك **قوله** هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح اشار الى قوله لم يحلبها منه اي من وقت الذبح كيلا يضر ذلك بها اي هم كيلا يضر اللبن بالبدنة **قوله** وان صرفه اي صرف اللبن لانه مضمون عليه اي لان اللبن مضمون عليه **قوله** ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فلبس عليه غيره عطب اي هلك وهو من باب علم واعلم يلزمه شيء اخر لان القربة تعلقت بعين المحل فلا يلزمه شيء اخر كما اذا نذر ان يتصدق بدراهم معينة فهلكت قبل الصرف الى الفقراء لا يلزمه شيء اخر وكما اذا اشترى الفقير شاة للاضحية فهلكت قبل التضحية لا يلزمه شاة اخرى لان الواجب كان في العين لا في الذمة بخلاف ما اذا كان الهدي عن واجب فعطب يلزمه اقامة غيره مقامه لان الواجب في الذمة لا في العين فلم يتأد ما في الذمة بما في العين فلم يسقط عنه ما في الذمة فلزمه غيره كما اذا عزل دراهم الزكاة فهلكت قبل الصرف الى الفقراء يلزمه اخراج اخرى **قوله** وان اصابه عيب كثير يغرم غيره مقامه واراد بالعيب الكثير ما يكون مانعا في الاضحية وانما يغرم غيره مقامه لان الواجب في الذمة والعيب يوجب الصفة لا يجزى عن الواجب فلزمه غيره ويصنع بالمعيب ماشاء لانه كان عينه الى جهة فبطلت فعاد الى ملكه **قوله** واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء واراد بقوله عطبت اي قربت الى الهلاك بدليل قوله نحرها والاصل فيه حديث ناجية وقد ذكرناه عند قوله ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا وفي بعض النسخ وضرب به بتذكير الضمير اي بدمها وذاك اصح **قوله** وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء اي فائدة صبغ النعل اي القلادة بالدم وضرب صفحة السنام به لاعلام الناس بان المنحور هدى **قوله** جزرا للسباع والجزر اللحم الذي ياكله السباع **قوله** وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء عطف على قوله فان كانت تطوعا وذاك لما قلنا ان الواجب في الذمة فالم يذبح الهدي في الحرم لا يسقط عنه فعليه اقامة غيرها مقامها لان التي ذهبت الى الهلاك لم تجز عن الواجب ويصنع بها لها لكة ماشاء لانها ملكه **قوله** ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران الى قوله ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات والمعنى ماذكرنا عند قوله ولا يجب التعريف بالهدايا وهو ان التشهير يليق بدم النسك دون دم الجنايات وفي التقليد تشهير **قوله** اظهار وتشهيره والضمير في الموضعين راجع الى النسك فيليق به اي فيليق الاظهار والتشهير بدم النسك **قوله** فيلحق بعينها اي يلحق دم الاحصار بجنس دما الجنايات لانه جابر كبير يعني لا يقلد هو كما لا تقلد هي فان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد هديا الاحصار قلت جوابه انه كان قلدها للمتعة فلما احصر بقيت كما كانت فبعثت الى مكة على حالها **قوله** ولا يسن تقليده عندنا اي تقليد الشاة وتذكير الضمير على تاويل الهدي **قوله** لعدم الفائدة بيانه ان الشاة لا تكون مسيبة بل يكون محرما صاحبها بحفظها بخلاف الابل والبقر فانهما تحلبان فلو لم يقلد اكان يتأتى لهما ايدي المشركين فقلدتا صيانة لهما عنهم وفيه خلاف الشافعي وقد بيناه قبيل باب القران وهو المراد من قوله على ما تقدم **قوله** مسايل منثورة اعلم ان من عادة المصنفين انهم يذكرون في اخر الكتاب ماشذ ونذر من المسايل في الابواب السالفة في فصل على حدة تكثيرا للفوايد ويقولون في اوله مسايل منثورة او مسايل متفرقة او مسايل شتى او مسايل لم تدخل في الابواب **قوله** اهل عرفة اذا وقفوا في يوم

وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما لو وقفوا يوم
التروية وهذا من خواص الجامع الصغير اعلم ان وقت الوقوف بعرفات ما بين الزوال من يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن ادرك الوقوف في هذا
الوقت فقد ادرك الحج والا فقد فاته الحج ويحلل باعمال العمرة ويقضي الحج من قابل وقد مضى بيانه
فبعد ذلك نقول اذا وقفوا في يوم وشهد الشهود ان ذلك اليوم يوم النحر اجزاهم استحسانا ووجه
القياس ان الوقوف عبادة مختصة بمكان وزمان فلا يجوز فعله في غيره وقته كما اذا شهدوا
انهم وقفوا يوم التروية حيث لا يجزيهم ووجه الاستحسان وجهان احدهما ما روي في الجامع
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون
والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وفي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وهذا عند الاشتباه
لان الاحتراز عن الخطا مستعذر فيسقط التكليف فيجعل وقت الصوم والفطر والاضحى ذلك
اليوم الذي يجتمعون فيه والوجه الثاني ان هذه الشهادة ليست بمقبولة لقيامها على النفي لان
معناها انهم لم يجدوا وقت عنهم الوقوف فلا يسمع الشهادة لان التدارك ليس بممكن وليس فيه
الا ايقاع الفتنة بخلاف وقوف يوم التروية فان التدارك ثمة ممكن بان يقفوا في اليوم الثاني
ولان ناجد المقدم له نظير في الشرع وهو محقول المعنى كما في قضا الصوم والصلاة فيجوز بهم
الوقوف يوم النحر بخلاف تقديم الموخر فانه لا نظير له في الشرع فلا يجزيهم الوقوف يوم
التروية ولا يقال له نظير ايضا الا ترى ان صلاة العصر تقدم عن وقتها يوم عرفة لانا نقول
ذاك امر ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **قوله** وهذا لانه اي لان الوقوف **قوله**
وعلى امر لا يدخل تحت الحكم وذاك لان الحج ليس من باب المنازعات فصار كانهم شهد وا بانه لم يصل
فلا تجب على القاضي شيء **قوله** فوجب ان يكتفي به اي بالوقوف يوم النحر **قوله** قالوا ينبغي
للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا اي قال اصحابنا **قوله** وكذلك
اذا شهد واعشية عرفة بدوية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس واكثرهم لم
يعلم بتلك الشهادة صورته ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية عرفة
وقالوا انا كنا راينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو التاسع فان كان الامام لا يلحق
الوقوف في بقية الليل مع اكثر الناس لا يسمع هذه الشهادة ويقفون من الغد بعد الزوال
لانهم لما شهدوا وقد تعذر الوقوف صار كانهم شهدوا بعد الوقت فلا تسمع وان كان يلحق
الوقوف مع اكثر الناس ولكن لا يلحق الضعفة فان وقف جاز والا فات الحج لانه ترك
الوقوف مع العلم والقدرة وانما المعتبر قدرة الاكثر لا قدرة الاقل والعشية والعشي
بمعنى وهو من المغرب الى العتمة قال محمد رحمه الله فان اشتبه على الناس فوقف الامام والناس
يوم النحر وقد كان وقف من ليلة الهلال يوم عرفة لم يجز وعليه الاعادة مع الامام
لان يوم الحج في حق الجماعة صار يوم النحر فلم يعتبر بفعل الاحاد **قوله** قال
ومن رمى في اليوم الثاني الى اخره اي قال في الجامع الصغير ومن رمى في اليوم الثاني
من يوم النحر الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى قال رمى الاولى ثم الثانية بين اي
الوسطى والاخيرة فحسن لمراعاة الترتيب المسنون وان اقتصر على الاولى اجزاه لانه
تدارك الفائت في يومه ذلك وترك الترتيب لا يضره لانه سنة وقال الشافعي عليه اعادة

الكل

الكل ليجعل التذنيب كالاداء سعى ثم طاف او بدا بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة
قربة مقصودة بنفسها لا تعلق لها بغيرها ولا لغيرها بها فلم يكن الجواز موقوفا على
تقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه شرع تبعا للطواف لانه دونه لا تفصاله
من البيت ولكنه من جنسه فيعاد تحقيقا للتبعية وبخلاف البداية بالمروة لانه جعل
المبتدا في السعي ما كان المنتهى منه لانه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا قال
نبدا بما بدا الله تعالى فبدا بالصفا فلم يجز البداية بالمروة لهذا ولا يقال كل صلاة مقصودة
بنفسها ايضا لا تخلو لجواز ها بغيرها وهذا وجب الترتيب عندكم لانا نقول ثبت ذلك
بالحديث وهو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
قوله ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل
حيث بين الركوب والمشي اراد بالاصل المبسوط وهذه اشارة الى الوجوب اي رواية الجامع
الصغير اشارة الى وجوب المشي لانه قال لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وذاك لانه التزم
القربة على صفة فتلزمه على تلك الصفة فلو حج راكبا يجزيه لكن يلزمه الجزا لترك الواجب
فاذا ركب في الكل او في الاكثر يلزمه الدم وفي الاقل يلزمه التصدق بقدره من الكل من قيمة
الشاة الوسط قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير انه التزم القربة بصفة الكمال
ثم قال انما قلنا ان المشي اكمل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ماشيا كتب له
بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة وانما
رخص الشرع في الركوب دفعا للحرج لما روي عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت
ان تحج ماشية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عني عن تعذيب اختك مروها
فلتركب ولتختمر ولتهد بدنة وقال بعضهم في شرحه الحج ماشيا اتم واكمل لقوله تعالى
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر لانه قدم المشاة فقال ـــــ لا نسلم التقديم
لان الواو لمطلق الجمع ولئن سلمنا التقديم لكن لا نسلم ان التقديم في الذكر يدل على افضلية المقدم الا ترى
الى قوله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مومن غير ان ما اورد فخر الاسلام حسن ولا يرد عليه
ما اورد في النوازل عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان ذلك لمعنى اخر وهو ان المشي يسيء خلقه فربما يقع
في المنازعة والجدال التي والافا لاجر على قدر التعب والتعب في المشي اكثر ولا يقال المشي ليس بقربة
فكيف يصح النذر به لانا نقول لا كلام لنا في وجود المشي بل كلامنا في مشي الحاج وهو قربة لما روينا
من الحديث **قوله** ثم قيل يبتدي المشي من حيث نذر وقيل من بيته فعلى الاول فخر الاسلام
والامام العتابي وغيرهما وهو الاصح عندي لانه نذر بالحج والحج ابتداوه الاحرام وانتهاوه
طواف الزيارة فيلزمه بعد رمي التحر ولا يلزمه غير ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يبتدي
المشي من بيته ومال اليه صاحب الهداية لان العرف معتبر في النذور والظاهر انه اراد به المشي
من بيته فاقول سلمنا ان العرف معتبر في النذور لكن لا نسلم ان العرف كما قال ولفظ الناذر
دليل على خلافه لما قلنا فلا توجبه مالم يلتزمه ولئن سلمنا ان العرف كما قال فنقول صرح لفظ
الناذر بخوف دلالة العرف فلا يعتبر العرف بخلاف ما اذا اوصى ان يحج عنه من بيته لان الوصية
تنصرف الى الفرض في الاصل **قوله** قالوا الى اخره اي قال مشايخنا ونقل فخر الاسلام البزدوي
في شرح الجامع الصغير عن الفقيه ابي جعفر انه قال انما يركب اذا بعد عن المسافة وشق المشي
فاذا قرب والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب وهذا الذي فصله عن

الفقيه جمع بين روايتي الاصل والجامع الصغير **قوله** ومن باع جارية محرمة قد اذن لها
في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها اي اذن للجارية في الاحرام من باعها وفي بعض نسخ الجامع
الصغير اويجامعها بلفظ او قال محمد الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون هذا شكا
من ابي يوسف في الرواية فالاولى من الرواية تدل على ان التحليل بادنى محظورات الاحرام مثل قص شعر
وقلم ظفر وتطيب ونحو ذلك والثانية تدل على ان التحليل بالموافعة وقال في كتاب المناسك للمشتري
ان يجامعها ولا يزيد على ذلك وهذا مذهبنا وعند زفر ليس للمشتري
ان يحللها الان الاذن وجد عند البايع قبل الشراء فلم يكن له تحليلها
لان المشتري نزل منزلة البايع ولنا ان منافع العبد والامة
مستحقة للمولى فيحللها بغير هدي الا ان البايع بكره
تحليله لاخلاف الوعد حيث وجد منه الاذن فلا
يكره تحليله بخلاف ما اذا اشترى جارية منكوحة
حيث لا يكون للمشتري فسخ النكاح لانه قايم مقام
البايع والبايع اذا اذن في النكاح لم يكن له ولاية
الفسخ فكذا المشتري وروى ابن سماعة عن ابي
يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فليس
له ان يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار
العبد كالحر فلا يتحلل الا بالاحصار الا ان المشتري
له ان يحلله لان الاحرام لم يقع باذنه **قوله**
ليس له ذلك اي التحليل ملكه اي ملك المشتري
يكره ذلك اي التحليل **قوله** وهذا اللفظ
اي خلف الوعد بخلاف النكاح جوابا لما قاله
زفر وقد بيناه **قوله** واذا كان له ان
يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وذلك
لان عيب الاحرام لا ينفع بالتحليل **قوله** والاولى
اي قوله ان يحللها ويجامعها بالواو **قوله**
والثاني اي قوله او يجامعها بكلمة او **قوله**
والاولى ان يحللها بغير المجامعة بيانه ان
مشايخنا اختلفوا فيه فكره بعضهم التحليل
بالمجامعة تعظيما لامر الحج ومال اليه صاحب
الهداية بقوله والاولى ولم يرجحهم
باسا لانه لا يخلوا الموافعة عن تقديم
من يقع به التحليل فيصيبها بعد التحليل
قال في الاسلام ومثله النكاح الموقوف
على اجازته انه يجيد بلسانه فان احتاج
عن طلاق فينبغي له ان يجيزه بتسليم مهرها
فاما الموافعة فلا والله
اعلم بالصواب

ثم الحمد والمبارك لمحمد سبحانه تعالى وعونه وحسن توفيقه ووافق الفراغ من
نسخه في اليوم المبارك الثالث عشر من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة
ثلاث وتسعين وتسعمايه احسن الله تعالى عاقبتها الى خير
على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
اقل العبيد واحقرهم وافقرهم الى ربه
المجيد علي بن احمد بن حسن الطوخي
المالكي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه امين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا
دايما
ابدا
بدوم
الدين

فلا تكتب بيدك غير شيء يسرك في القيامة اذ تراه
وما تنفق من شيء فان الله به عليم

نهاية المخطوطة